بسم الله الرحمن الرحيم

مشروعية المسح على الخفين:

عن سعد بن أبي وقّاص عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّه مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

رواه البخاري (202)

وعن همّام بن الحارث قال: رأيتُ جرير بن عبد الله بالَ، ثمّ توَضَّأ ومسح على خُفَّيْه، ثمّ قام فصلّى، فسُئِلَ؟ فقالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

رواه البخاري (387)، ومسلم (272).

وعن عروة بن المغيرة عن أبيه؛ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سفر، فأهوَيتُ لأنزع خُفَّيْه، فقال: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما.

رواه البخاري (206)، ومسلم (274).

"ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر، وصحَّ أنّه مسح بعد نزول آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:6]. وهي على قراءة الخفض مفسَّرة بالسنة؛ فالمراد: المسح على الخفين"[1]

مشروعية المسح على الجوربين:

عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» صحيح سنن أبي داود (143)، صحيح سنن الترمذي

"ثبت عنه ﷺ أنّه مسح على الجوربين، وهو حديث صحيح، ومن أعلّه فلا حجة له... وقال أبو داود: (**ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس**).

والجوربان بمنزلة الخفين في المسح، كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في (المحلى:2/ 86) فلهما حكمهما.

ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما، ولا أن يثبتا بأنفسهما. ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى:1/ 262).

1 الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للعلاَّمة الألباني رحمه الله. ص13

وعليه **يجوز المسح على الجوارب الرقيقة** إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم (2/ 81) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة."[2]

"عن أنس: (**أنّه كان يمسح على الجوربين مثل الخفين**) وسنده صحيح. رواه عبد الرزاق (779) وهو عند ابن أبي شيبة (1/ 188) مختصرا. وعندهما من طريق يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: (**المسح على الجوربين كالمسح على الخفين**). وتلقى نافع ذلك عنه فقال: (**هما بمنزلة الخفين**). أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن عنه. وكذلك قال إبراهيم النخعي. أخرجه بسند صحيح عنه.

قلت: فبعد ثبوت المسح على الجوربين عن الصحابة رضي الله عنهم: أفلا يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا في مسحهم على الخفين: (**فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان**) رواه ابن أبي شيبة (1/ 180) بإسناد صحيح عنه"[3]

المسح يكون على ظاهر الخفين

عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ: «**كان يمسح على الْخُفَّيْنِ**»، وقال: «**على ظهر الْخُفَّيْنِ**». صحيح سنن أبي داود (146).

وعن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» صحيح سنن أبي داود (147)

جواز المسح على الخفين وإن كانا مخرقين

"وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية، والمحلى. وذهب غيرهم إلى الجواز، **وهو الذي نختاره**. وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً، فهو مردود لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» متفق عليه.

وأيضاً فقد صح عن الثوري أنه قال: (امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة؟) .

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف 753) ومن طريقه البيهقي (1/ 283)."[4]

2 الثمر المستطاب (15-16)

3 قاله العلاَّمة الألباني رحمه الله تعليقا على رسالة المسح على الجوربين للقاسمي ص 53

4 تمام النصح في أحكام المسح للعلاَّمة الألباني رحمه الله ص84

"وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اختياراته ص13) : (ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، وحكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء). قلت: ونسبه الرافعي في (شرح الوجيز 2/ 370) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه الله."[5]

المسح على النعلين:

عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ: «**توضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ**» صحيح سنن أبي داود (145). وعن ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه توضَّأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى. تمام المنة (115)

"أما المسح على النعلين ، فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما ، ولا نعلم لهم دليلاً على ذلك...

وإذا عرفت هذا، فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها، لأنه كما قال المؤلف فيما سبق: (وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة). لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها، وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين"[6]

اللبس على طهارة شرط للمسح:

"السائل: هل يشترط طهارة القدم عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟

الشيخ رحمه الله: أحسنت، ذكّرني الأخ أبو معاذ جزاه الله خيراً بأن هناك شرطاً آخر، ألا وهو ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان في سفر، فلما حضرت صلاة الفجر خرج عليه السلام لقضاء الحاجة، -وكان من أدبه عليه السلام أنه إذا خرج لقضاء الحاجة أبعد- ثم جاء يتوضأ فصب المغيرة بن شعبة وضوءه عليه ﷺ فلما جاء إلى المسح على الخفين هَمَّ المغيرة بن شعبة بأن يخلعهما ليصب الماء على قدميه ﷺ، فقال ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

5 تمام النصح في أحكام المسح ص86

6 تمام النصح في أحكام المسح ص83

فمن هنا أخذ العلماء أنه يجب على الذي يريد أن يمسح على الخفين وما شابههما مما ذكرت آنفاً أن يلبسهما على طهارة كاملة، ومعنى على طهارة كاملة أي على الوضوء، أي بعد أن غسل القدمين آخر الوضوء..." [7]

العمل بسنة المسح، حسب حال الشخص:

"والأفضل في حق كل أحد **بحسب قدمه**، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزعهما اقتداء به ﷺ وأصحابه. ولمن قدماه مكشوفتان: (الغسل)، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه. وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين. شيخ الإسلام في (الاختيارات:8)" [8]

لا يكفي المسح في حالة الجنابة:

عن صفوان، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّم ولياليهن، إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»

صحيح سنن الترمذي (84).

مدة المسح يوم للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر:

عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**»

رواه مسلم (276)

تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث:

"للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان:

(**الأول**: أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس. **والآخر**: من المسح بعد الحدث).

وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، ولا نعلم لهم دليلاً يستحق الذكر إلا مجرد الرأي، ولذلك خالفهم بعض أصحابهم كما يأتي، ولا علمت لهم سلفاً من الصحابة بخلاف القول الثاني، فإمامهم الأحاديث الصحيحة، وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

7 من سلسلة فتاوى جدة 20ب للعلاَّمة الألباني رحمه الله
8 الثمر المستطاب 14-15

أما السنة: فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح، وفي بعضها رخص في المسح، وفي غيرها: جعل المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومن الواضح جداً أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح **من مباشرة المسح**، وهو كالنص أيضاً على رد القول الأول لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر، فليس له المسح بعدها! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يوماً وليلة؟! أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث..." [9]

خلع الممسوح عليه لا ينقض الوضوء:

"اختلف العلماء أيضاً فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه، على أقوال ثلاثة: (**الأول**: أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه. **الثاني**: أن عليه غسل رجليه فقط، **الثالث**: أن عليه إعادة الوضوء) .

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف...

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك..." [10]

انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء

"للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي:

(**الأول**: يجب استئناف الوضوء. **الثاني**: يكفيه غسل القدمين. **والثالث**: لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث). قال النووي رحمه الله.

قلت: وهذا القول الثالث أقواها، وهو الذي اختاره النووي خلافاً لمذهبه أيضاً فقال رحمه الله (1/ 527): (وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود)." [11]

تمت بحمد الله

9 تمام النصح في أحكام المسح ص89-90
10 تمام النصح في أحكام المسح ص86-88
11 تمام النصح في أحكام المسح ص92-93

تهدي والاتباع

أحكام المسح في ضوء الكتاب والسنة

على الجوربين والنعلين

من فقه الإمام

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله